




فرص

بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



أمانة محافظة الطائف



بلدية محافظة تربة - قسم تنمية الاستثمارات البلدية

كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل

ورشة الومنيوم وحدادة

مخطط رقم (٣) ق - ت

قطعة رقم (١٥٢)



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً و مختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) + سجل تجاري + اشتراك غرفه تجارية + مصلحة الزكاة والدخل		
٥	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل ورش الحداقة		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



ب . تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو ورش لخدمة الحداده واللومنيوم المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	هو أرض تحدد البلدية موقعه والتي تقام عليها ورشة حداده.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة يرغب في الاستثمار في نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل. ورش حداده في المنطقة المخصصة للورش الخدمية.
ورش الحاداده واللومنيوم	هو موقع مخصص لورش الحداده واللومنيوم .
الكراسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة
المنافسة	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

ج . الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقدوفع إيجار السنة الأولى

الاليـان	كيفية تحديد التاريخ	التـاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر في منصة فرص	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	٢٠٢٥/١٠/٢٢
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	٢٠٢٥/١٠/٢٢
إعلان نتيجة المزايدة	تحده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم بإشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة تربة في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لأنشاء وادارة وتشغيل ورشة حداده والومنيوم وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيه والدقائق للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية :

١ . التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً :
إدارة : قسم الاستثمارات البلدية

تليفون : ٠١٢٨٢٢١٢٨٠ تحويلة ١٠٦

الفاكس: ٠١٢٨٢٢١٤٣٣



١ . وصف العقار

١/١ وصف العقار

حسب الكروكي المرفق

موقع العقار:

٢ .

المدينة: تربة

الحي : الصناعية

٣ . نوع العقار:

٤ . مساحة/ ٧٥٠ م^٢

الخدمات بالعقار

ورشة حداده والومنيوم ونجارة

بيانات أخرى

الخدمات بالعقار:

حدادة - الومنيوم -نجارة



٩/١ اشتراطات التقديم من يحق له دخول المزايدة:

يحق للمستثمرين السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٩/٢ مكان تقديم العطاءات:

٩/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج إسم المنافسة وإسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الإتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا

٩/٤ موعد تقديم العطاءات:

٩/٥ يجب أن تقدم العطاءات في موعدها كما هو محدد بالموقع ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٩/٦ موعد فتح المظاريف:

٩/٧ الموعد المحدد لفتح المظاريف ١٠:٠٠ صباحاً كما هو محدد بالموقع:
٩/٣/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية ، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد ، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته

٩/٣/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيع عليها من المستثمر نفسه ، أو الشخص المفوض من قبله ، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٩/٣/٣ سرية المعلومات : جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٩/٨ كتابة الأسعار:



٣/٦/١ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٣/١ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، و للبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

٣/٢ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ولا تقبل الشيكات المصدقة، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية

٣/٤ مستندات العطاء :



٣/٥ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمنافسات

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

- ٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك ، مع إثبات تاريخ التوفيق.
- ٣/١٠/٢ توكييل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المقدم شركة أو مؤسسة.
- ٣/١٠/٤ صورة الهوية الشخصية.
- ٣/١٠/٥ شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .
- ٣/١٠/٦ نسخة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- ٣/١٠/٧ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه) ويسلم الأصل يدويا في ظرف مغلق في الموعد المحدد وترفق الصورة عن طريق النظام.
- ٣/١٠/٨ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ، تأكيداً للتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

٥ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة ، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها ، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات ، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار :

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة ، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطاها ، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وللجميع المتافقين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتقيت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :





يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لن لم يحضر الجلسة.



الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع

الترسيمة والتعاقد: ٦/١

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف عبر منصة فرص إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقع: ٦/٢

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





إنشاء وتشغيل ورشة حدادة

١. الاشتراطات العامة





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



٦ . الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء واستكمال ما يخص أعمال الصرف الصحي كاملاً ، بالإضافة لمراجعة الدفاع المدني وإصدار رخصة وعمل كل ما يخص الدفاع المدني على حساب المستثمر.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتغليف.

٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ الورشة قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء الورشة إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء ، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.



٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجه الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل، وإخبار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف :

- ٧/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٧/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ **تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ الورشة ومطابقتها للمواصفات.

٧/٨ **استخدام العقار لغير الغرض المخصص له :**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :**
لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف ، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/١٠ **موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد
بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة ، وفي حالة

عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية مع ضريبة القيمة المضافة، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١/١٢/٧ متطلبات السلامة والأمن :

٢/١٢/٧ يلتزم المستثمر بما يلي :

٣/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٤/١٢/٧ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد ، واستخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق، والقيام بعمل إسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.

٥/١٢/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٦/١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

٧/١٢/٧ يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٨/١٢/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٩/١٢/٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.



١٠/١٢/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١١ أحكام عامة :

١/١٢/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٢/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٢/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/١٢/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب

الأمر السامي الكريم في ٤٠٥٢

١٤٤١/٠٦/٢٩





٢. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد: مدة العقد ١٠ (عشر سنوات) (تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية .

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة من مدة العقد للتجهيز والإنشاءات وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ خدمات الموقع:

يمكن إقامة الخدمات التالية: تصميم وإنشاء وحدات النشاط من ورش ومعامل ومستودعات ومباني تجارية حسب المخطط وفق التفصيل التالي الورش الصناعية الخاصة بالنجارة والحدادة والألومنيوم والميكانيكا وصناعة الأثاث ٢ . الورش الخفيفة والتي تشمل: ورش تنفيذ أعمال الديكور ، وورش أعمال النيون والإعلانات، وورش تركيب زجاج السيارات، وورش فرش السيارات، وورش التبريد والتكييف، وورش صناعة الإلكترونيات.



٨/٤ اشتراطات الصيانة:

- ٨/٥/١ يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية كل ثلاثة أشهر (للموقع ولجميع المعدات والتركيبيات الكهربائية والميكانيكية وفقاً لتعليمات الصيانة المعدة من الجهات المصنعة وكذلك لجميع مراافق الموقع بما فيها: دورات المياه والأرضيات والدهانات واللوحات الإرشادية وأجهزة ووسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح العطل أو الخلل فوراً).
- ٨/٥/٢ يلتزم المستثمر بتحصص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء صيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبيات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة الموقع ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
- يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المراافق بما فيها دورات المياه والعنابة بالنظافة العامة لجميع مراافق المركز والتخلص من النفايات أولاً بأول بطريقة صحية وسلامة حفاظاً على الصحة العامة.

٩. اشتراطات الأمن والسلامة

٩/١ الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٩/١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة وعدم إحداث ضوضاء للمجاوريين للورشة.
- ٩/١/٢ تزويد الموقع بنظام إنذار مناسب ضد الحرائق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء ويتم التسويق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.



٩/٢ **اللوحات الإرشادية:**

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

٩/٣ **حماية العاملين:**

يجب تزويذ العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل: القفازات وأحذية الأمان والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل وأن تكون بزي موحد مع كتابة اسم المركز عليها كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

٩/٤ **تدريب العاملين:**

تدريب العمال على كيفية استخدام طفایيات الحریق وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ .

٩/٥ **تأمين مستلزمات الإسعاف:**

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

٩/٦ **الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:**

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٩/٧ **المسؤولية عن حوادث العمل:**

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولة كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل أو تلحق بالمارأة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمالة ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٠ الاشتراطات الفنية

- | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: | ١٠/١ |
|---|------|
| يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي | |
| وملاحقه وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء البلدية فيما | |
| يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. | |
| ١٠/٢ | ١٠/٢ |
| ١٢/٩ أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية :يلتزم المستثمر باتباع | |
| الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط املدن بوزارة الشؤون | |
| البلدية والقروية فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المدينة الصناعية ، والتي تتضمن ما | |
| يلي ١ - الخدمات اللازمة للمنطقة الصناعية ٢ - تصميم شبكة الطرق ٣-تصميم | |
| مواقف انتظار السيارات ٤ - تصميم المرافق العامة ٥ - متطلبات الأمن والسلامة ٦ - . | |
| أية جوانب أخرى ٣/٩ . اشتراطات البناء ١/٣/٩ :اشتراطات البناء للورش ١ : | |
| يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها البلدية والخاصة بالجوانب | |
| التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، و | |
| الأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات | |
| الإعلانية ٢ - تكون مباین منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهنجر | |
| الحديدية وحسب المخططات المعتمدة ٣ - يسمح ببناء غرفة للدارة بكل ورشة أو | |
| معرض ، و نوع استخدام هذه الغرفة كسكن ٤ - يجب توفير غرفة للحراسة | |
| الليلية يشغلها شخص ملم بأسلوب الإطفاء ، ومدرب تدريباً جيداً من قبل الدفاع | |
| المدني يجب تزويد كل ورشة مغسلة ودورة مياه لكل ٢٠٠ مرت مربع من | |
| مساحة الورشة، أو لكل ٢٥ عاملًا | |



- يراعى فصل المباني الواردة في الفقرة السابقة والموافق عن المباني الورش الخاصة بالسيارات بحيث لا يمكن وصول الغازات أو عادم السيارات أو الروائح من الورش إليها.
- 10/٢/٦
- ألا يزيد ارتفاع المنشآت الخاصة بورش السيارات داخل الموقع عن ستة أمتار ويراعى توزيع هذه المنشآت بشكل متناقض داخل الموقع وألا تزيد المساحة التي تشغله عن ٤٠٪ من مساحة الموقع.
- 10/٢/٧
- المراعاة التأكيد من سلامة حركة المرور داخل الموقع مع توضيح اتجاهات السير.
- 10/٢/٨
- سفلتة المرات الخاصة بالسيارات وعمل لأرصفة وإضاءة لها.
- 10/٢/٩
- 10/٢/١٠ تكون مواد الإنشاء جمعيها غير قابلة للاشتغال ومقاومة للحرق ومتباقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بممواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.
- 10/٢/١١ تغطى الأرضيات الخاصة بورش السيارات بتريبيع من الخرسانة المسلحة بتسلیح خفيف أو أي مادة أخرى وبحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن ٢٠٠.٢ × ٢٠٠.٢ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات .
- 10/٢/١٢ تكون المظللات على قوائم خرسانية أو قطاعات حديدية مكسية ومطلية بنفس اللون.
- 10/٣
- الاشتراطات الكهربائية:
- 10/٣/١
- المواصفات الفنية الكهربائية:
- 10/٣/١/١
- الدراسة وال تصاميم الكهربائية:
- يجب أن يراعي التصميم المقدم الأسس التالية:
- أن تكون شبكات تغذية الإنارة مستقلة عن شبكات تغذية القوى.

١. أيضاً نظام التغذية بالتيار الكهربائي والجهد والذبذبة وعدد الأطوار الفازات.)
٢. درجة الحرارة المحيطة التصميمية للأدوات الكهربائية ٥٠ درجة مئوية.
٣. يوضح على المخططات الكهربائية نظام التأرض للأجزاء الكهربائية ومقاطع أسلاك التأرض ونوع العزل وطريقة عمل الأرضي ونظام اختبار دائرة سريان الأرضي وحدات الإنارة- المقابس - المفاتيح والقواطع... وخلافه.)
٤. يراعى توزيع الأحمال بالتساوي على الأطوار الفازات.)
٥. يراعى عند اختيار مقاطع الكابلات أو الموصلات أن تكون مناسبة لشدة التيار المار بالدائرة مع مراعاة نسبة احتياطي لمواجهة أي أحمال بدون ارتفاع في درجة حرارة الكابل أو الموصل لضمان سلامة العزل.
٦. أيضاً التفاصيل الفنية الكافية عن نوعية وحدات الإنارة والمفاتيح والقواطع والمقابس والمنصهرات ولوحات التوزيع والكابلات والأسلاك وكل ما يلزم للالتزام بها عند التنفيذ.
٧. تدون على المخططات مستويات شدة الإضاءة المقترحة لكل قسم من أقسام المركز وطبقاً للمستويات ١٠/٣/١٢.

١٠/٣/١٢ المواد الكهربائية:

تشتمل المواد الالزامـة للأعمال الكهربـائية لـوقـع خـدمـة السـيـارـات عـلـى المـوـاد التـالـيـة:

١. الكابلات والأسلاك:
 - أ . تكون الكابلات والأسلاك المستخدمة في التمديدات من النحاس الأحمر المجدول المعزول .)Stranded wire

ب . الكابلات من النوع المسلح والمغلفة من الداخل بغلاف من الرصاص أو بغلاف من عديد كلوريد الفينيل (P.V.C) المقاوم للأحماء والاشتعال.

ج . الجهد المقلن للكابلات ١٠٠٠ فولت وللأسلاك ٦٠٠ فولت.

د . الأسلاك من النوع المعزول بالشرمو بلاستيك وتكون مغلفة بغلاف من النايلون وملائمة للاستخدام في أماكن أحمال الوقود السائل والأماكن الرطبة والمعرضة للزيوت الطبيعية وأيضاً الماء المتهب في درجة الحرارة العادية.

٢. المواسير:

أ . المواسير التي تمدد داخل الأسفف والجدران تكون من النوع المعدني المجلفن أو البلاستيك المقاوم للهب أو الاشتعال.

ب . المواسير التي تمدد تحت سطح الأرض يجب أن تكون محمية جيداً ولا تتأثر بالأحماء والمواد الكبريتية في باطن الأرض ومن النوع المقاوم للصدامات وضد التآكل.

٣. القواطع والمنصهرات ولوحات التوزيع:

أ . اختيار القواطع يكون بسعة قطع مناسبة لحمل الدائرة.

ب . منصهرات الحماية تكون بالسعة المناسبة لحمل الدائرة.

ج . يراعى كتابة اسم المنطقة التي تغذيها لوحة التوزيع في حالة وجود أكثر من لوحة تكما يوضح على باب اللوحة التحذيرات الهمامة مثل خطير مميت مع كهرباء مع الجهد.. فولت (وذلك بلون أحمر).

٤. وحدات ولوازم الإنارة:

تكون وحدات الإنارة المسماة باستخدامها من النوع المحكم المغلق والمقاوم للحرائق لمنع تسرب الغبار والأثربة الأخرى والسوائل (٥٥٥-Resistance fire- Class 1- IP) وهذه تركب في مناطق تغير الزيوت والشحوم. أما وحدات الإنارة فيها عدا ذلك فتكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٥. المقابس والقابسات:

في مناطق تغيير الزيوت تكون المقابس والقابسات من الأنواع المعدنية مقاومة للأحماس والتفاعلات الكيميائية ومقاومة للحرق والاشتعال وأن تكون من النوع التشابكي أو بخطاء محكمة وأن تكون ذات قطب أرضي ويفضل أن تكون بمفتاح تأمين وفي بقية المركز تكون من الأنواع العادية المستخدمة في الأغراض الصناعية.

٦. نظام الإضاءة:

عند تصميم الإضاءة يجب أن تكون الدراسة طبقاً للمواصفات السعودية أو أحد الأنظمة العالمية المعترف بها في حسابات شدة الإضاءة ويلزم الإشارة إلى النظام المختار في مستندات المشروع. وتكون شدة الإضاءة الموضحة في الجدول رقم ١١ هي الحد الأدنى الواجب تحقيقه.

٧. نظام التأريض:

١. تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المركز تجنيباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:

أ . تأريض حديد تسليح أساسات المبني.

ب . تأريض جميع الأجزاء المعدنية الغير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.

ج . تعارض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

د . يتم اختبار صلاحية شبكة التأريض كل خمس سنوات على الأكثر.

٨. تعليمات خاصة بالتركيبات الكهربائية:

يراعى الالتزام بأصول الصناعة عند تنفيذ الأعمال الكهربائية علاوة على التعليمات التالية:



أ . ضرورة اتباع نظام الألوان طبقاً لمواصفات الهيئة
العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الموضح في
الجدول رقم ٢ .

جدول رقم ٢ (يوضح نظام ألوان الموصلات الكهربائية)

اللون	الموصل
أحمر أو أسود أو أبيض أو بنى أزرق فاتح	الكهرباء التعادل
أخضر أو أخضر مختلط بالأصفر	الأرضي

ب . التمديدات تكون كالتالي:

- ١ . التمديدات التي تتم في الأسقف والجدار تكون داخل مواسير محمية و مقاومة للحرائق أو الاشتعال وتكون مدفونة جيداً و مغطاة من جميع الجوانب بالأسمنت.
- ٢ . التمديدات الأرضية سواء كانت كابلات أو أسلاك تكون داخل مواسير معالجة ضد التفاعلات الكيميائية والماءات الكبريتية و ضد التآكل و مقاومة للحرق.
- ٣ . عند تمديد الكابلات في باطن الأرض يتم وضع طبقة من الرمل الجاف تحت الكابلات وأخرى فوقها وسمك الطبقة ١٠ سم كما يتم وضع بلاطات خرسانية و شريط تحذيري بطول مسار الكابلات.
- ٤ . يراعى أن تكون جميع الأدوات الكهربائية مثل المقابس والمفاتيح... إلخ (التي تركب خارج المبني أو على الجدران الخارجية من النوع المحمى ضد الماء والأتربة والأبخرة) والأحماس (Outdoor, Weather proof Types).



١٠/٣/٢ مولد الكهرباء الاحتياطي

في حالة تغذية الموقع بمولد كهربائي بصفة أساسية أو بصفة احتياطية عند وجود مصدر تغذية خارجي يراعى الآتي:

١. أن يتم وضع المولد في غرفة مستقلة.
٢. تكون ماسورة عادم الماكينة المركبة على المولد الكهربائي أعلى ما يمكن فوق سطح الغرفة رأسيا وبحيث لا يقل ارتفاعها عن ٥٠.٢ متر.
٣. عدم ترك أو وضع أي مواد ملتهبة داخل غرفة المولد كتخزين الشحوم والزيوت وخلافه.

٤ الاشتراطات الميكانيكية:

يلزم اتباع الاشتراطات الميكانيكية عند تصميم معدات إطفاء الحريق كما يلي:

١. تزود الموقع والمواد المناسبة لإطفاء الحريق في مراحله الأولية ويجب أن يكون عدد ونوع طفایات الحريق طبقاً لتعليمات الدفاع المدني وبحيث لا يقل عن العدد الموضح بالجدول رقم ٣ (التالي):

جدول رقم ٣ (يوضح عدد طفایات الحريق طبقاً لعدد المضخات

جهاز إطفاء رغوي ٣٤ غالون	جهاز إطفاء رغوي ١٠ غالون	طفایات حريق بودرة كيميائية جافة	عدد مضخات الوقود
-	٢	٣	من ١ إلى ٣
١	٢	٩	من ٤ إلى ٧
٢	٣	١٣	من ٨ إلى ١١
٣	٥	١٧	من ١٢ إلى ١٥
٤	٧	٢٠	من ١٦ إلى ٢٠

ملحوظة: إذا زاد عدد مضخات الوقود عن عشرين مضخة فيضاف إلى الجدول السابق عدد ٢ (طفاية حريق بودرة جافة ١٢ كجم وعدد ١ (طفاية رغوي ١٠ غالون لكل خمس مضخات وقود فأقل.

٢. محابس المطافئ:

- أ . يجب إنشاء محبس مطافئ مأخذ ماء لإطفاء الحريق (به مخرجان بمقاس ٥٠٢ بوصة ويكون تسنين المخرج مماثل لتسنين المستخدم في SCREW HOSE THREADING ANSHT AMERICAN NATIONAL .
- ب . يجب توفير مصدر واحد للمياه على الأقل لمحابس الإطفاء : إما من النظام العام لمياه إطفاء الحريق أو من خزان خاص لا تقل سعته عن ثلاثين ألف غالون يقام لهذا الغرض في المركز مزود بمضخة إطفاء ذاتية التحضير بطاقة ٥٠٠ غالون في الدقيقة وضفت ٧ أرطال / بوصة المريعة عند مخارج محابس الإطفاء.
- ج . يجب أن يكون عند كل محبس إطفاء صندوق خراطيم حسب ما هو موضح في الجدول رقم ٤ (التالي:

جدول رقم ٤ (يوضح محتويات صندوق الخراطيم

العدد المطلوب	النوع
٤	خراطيم بطول ٣٠ متر وقطر ٥٠١ بوصة
٤	فوهة رش ماء حريق قطر ٥٠١ بوصة ومزودة بمقبض مسدس
٢	موزعات خراطيم ذات مدخل ٥٠٢ بوصة ومخرجين بصمامات قطر ٥٠١ بوصة
٢	مجموعات خراطيم ذات مدخلين قطر ٥٠١ بوصة وخرج قطر ٥٠٢ بوصة
٢	مفتا خراطيم ٥٠٢ بوصة
٢	مفتا خراطيم ٥٠١ بوصة

١٠/٠ الاشتراطات الصحية:

يلزم معالجة المياه المحتوية على الزيوت والشحوم والمواد البترولية مسبقا قبل السماح بتصرفها للشبكات العامة للصرف الصحي أو الصرف الداخلي في حالة عدم وجود شبكة صرف صحي عامة وتراعي في ذلك الضوابط التالية:

١٠/١ تنص مقاييس حماية البيئة الوثيقة ١٤٠١ معاً ١٤٠٢ (الصادرة من مصلحة الأرصناد وحماية البيئة على أن تطبق النسب المطلوبة للمعالجة المسبقة لمياه الصرف الصحي قبل تصريفها إلى الشبكة العامة وفق الإرشادات التالية:

١٢ ملجم / لتر	• شحوم وزيوت
١٥٠	• فينول
ملجم / لتر	

٥.٠ ملجم / لتر • إجمالي هيدروكربونات مكثف

وعند تجاوز المواد المذكورة للحدود المشعار إليها بأعلاه فعنه يلزم معالجتها مسبقا قبل صرفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة ويتم تحديد أساليب قياس التصرف وجميع العينات وطرق التحليل بالعمل وفقا للطرق القياسية لاختبار المياه ومياه الصرف الصحي المعدة بواسطة الميئات "رابطة الصحة العامة" و "رابطة أعمال المياه" و "اتحاد مراقبة تلوث المياه".

١١. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة ورشة الحداوة وفقا للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزما بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة في هذا





الشأن بقرار مجلس الوزراء وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية.
وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه وصرف صحي وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر في هذا






إنشاء وتشغيل
ورشة حداقة

٣. المرافق الملاحق





٢/١٢ المخطط العام للموقع
الرسم الكروكي للموقع





نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر) نموذج ٣/٢

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / ١٤٠٢	
العقار رقم:	
بلدية	
تاریخه:	رقم عقد التأجير:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عاليه في يوم بتاريخ / / ١٤٠٢ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة ورشة حداده بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
التوقيع الختم	
رئيس بلدية	
التوقيع	
— صورة ملف العقار —	



٤/١٢ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ
 ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختام

التوقيع

